



صندوق تسليف النفقة



المملكة الأردنية الهاشمية

صندوق تسليف النفقة

تعليمات تحصيل أموال صندوق تسليف النفقة

صادرة بموجب المادة (٦/هـ) والمادة (٢١) من نظام صندوق تسليف النفقة

رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٥

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحصيل أموال صندوق تسليف النفقة رقم (١) لسنة (٢٠٢٠) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١/١ .)

المادة (٢) :

يكون للكلمات و العبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الصندوق : صندوق تسليف النفقة

المجلس : مجلس إدارة الصندوق

المدير : مدير إدارة الصندوق

المديريّة : مديرية التحصيل

اللجنة : لجنة التسويات والدعوى المشكلة وفقاً لأحكام هذه التعليمات .

الدين : المبلغ الذي سلفه الصندوق من النفقة المحكوم بها .

المحكوم له : من صدر لصالحه سند تنفيذي بالنفقة .

المحكوم عليه : المدين بالنفقة بموجب سند تنفيذي .

المدين : المطلوب منه تسديد الدين سواء كان المحكوم له أو المحكوم عليه حسب مقتضى الحال .

المادة (٣) :

يحصل الصندوق أمواله وفقاً لما يلي :

أ- مطالبة المدين بتسديد مبلغ الدين بشكل مباشر لدى مديرية التحصيل ووفقاً لأحكام هذه التعليمات .

صندوق تسليم النفقة



صندوق تسليم النفقة



المملكة الأردنية الهاشمية

بـ. بواسطة الإجراءات التنفيذية لدى محاكم التنفيذ الشرعي او دوائر التنفيذ وفقا لاحكام قانون الاحوال الشخصية وقانوني التنفيذ والتنفيذ الشرعي .

جـ. اقامة الدعاوى لدى المحاكم المختصة .

دـ. بواسطة اجراءات تحصيل الأموال العامة وفقا لأحكام قانون تحصيل الاموال العامة .

المادة (٤) :

أـ. على مدير مكتب التسليم إعلام مدير المديرية بقرار التسليم وولقائه فور اتخاذه وكذلك بأي قرارات لاحقة متعلقة به .

بـ. تقوم المديرية بفتح ملف تحصيل خاص بكل طلب تم الموافقة فيه على التسليم تدرج فيه جميع الواقع والقرارات والإجراءات المتخذة بشأنه .

جـ. تتخذ المديرية وفور ورود قرار التسليم وولقائه اليها جميع الاجراءات القانونية المطلوبة وفقا لاحكام التشريعات ذات العلاقة لضمان تحصيل المبالغ المسليفة .

دـ. في حال تبين للمديرية وجود ايه بيانات من شأنها التاثير على عملية التسليم يجب على مدير المديرية اعلام مدير مكتب التسليم بها لاتخاذ ما يلزم من اجراءات بشأنها .

المادة (٥) :

اـ. يشكل رئيس مجلس الادارة لجنة التسويف والدعوى من موظفي الصندوق بتنسيب من المدير على أن يكون أحدهم من وحدة الشؤون القانونية ويعين لها رئيساً ومقرراً تكون مهامها على النحو الآتي :

١. النظر في طلبات التسويف المحالة الى اللجنة من مدير التحصيل .

٢. التنسيب لمدير المديرية بتحديد الوسيلة المناسبة للتحصيل وفقا لأحكام المادة (٣) من هذه التعليمات .

٣ـ. اي امور اخرى متعلقة بالتحصيل تحال الى اللجنة من المدير او مدير المديرية .

بـ. تجتمع اللجنة بحضور كامل أعضائها وتتخذ قراراتها بالإجماع أو الأغلبية وعليها البت في الطلب خلال مدة أقصاها ١٠ أيام عمل من تاريخ احاله

صندوق تسليف النفقة



صندوق تسليف النفقة



المملكة الأردنية الهاشمية

ت. الطلب إليها ووفقاً لأسس التسوية المنصوص عليها في هذه التعليمات ورفع تسييرها لمدير المديرية لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

ج. يجوز في حالات خاصة مستعجلة ومبررة لمدير المديرية وبموافقة المدير اتخاذ قرار في طلب التسوية .

د. تدقق اللجنة فيما إذا كان المدين لديه أموال أو أصول يمكن التنفيذ عليها وفي حال وجدت هذه الأموال تنسب للجنة لمدير المديرية باتخاذ الإجراءات القانونية وفق التشريعات ذات العلاقة .

هـ. في الطلبات التي يقل فيها المبلغ المسلط حتى تاريخ تقديم الطلب عن خمسة آلاف دينار يشترط أن لا يقل مقدار الدفعة الأولى عن ٢٠٪ من قيمة المبلغ المسلط ويتم سداد باقي المبلغ على دفعات شهرية متساوية وحتى السداد التام .

و. في الطلبات التي يزيد فيها قيمة المبلغ المسلط عن المبلغ المذكور في الفقرة السابقة تكون الدفعة الأولى بما لا يقل عن ٢٠٪ عن مبلغ الخمسة آلاف الأولى و ١٠٪ عن باقي المبلغ ويتم سداد باقي المبلغ على دفعات شهرية متساوية وحتى السداد التام .

المادة (٦) :

لا تعطى براءة ذمة نهائية للمدين من الصندوق إلا إذا سدد كامل الدين وتم ايقاف عملية التسليف .

المادة (٧) :

أـ. تودع الأموال المحصلة في حساب خاص بالتحصيل ينشئه الصندوق لهذه الغاية وتحول المبالغ من هذا الحساب إلى أي من الحسابات الأخرى للصندوق بقرار من المدير .

بـ. توثيق المديرية كافة أعمالها المالية والمحاسبية وفقاً للإجراءات المالية المعتمدة سواء الدفترية أو المحاسبة .



صندوق تسليف النفقة



المجلس الأعلى للتنمية

صندوق تسليف النفقة

المادة (٨) :

أـ اذا توفي المدين دون تركة تكفي لسداد الدين كليا او جزئيا او إذا أصيب بعجز جسدي كلي او فقد أهليته ولم يكن له اية اموال يمكن تحصيل الدين منها يحيل مدير المديرية الى اللجنة ملفات هذه الديون لدراستها .

بـ يرفع مدير المديرية تسيب اللجنة بخصوص الملفات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة مشفوعا برأيه الى المدير ليتم عرضها على المجلس لدراستها لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وفقا للتشرعيات النافذة ذات العلاقة .

المادة (٩) :

أـ يعتمد المدير النماذج وصيغ المخاطبات وآلياتها الخاصة بإجراءات التحصيل .
بـ للمدير أن يعتمد المخاطبات والإجراءات الإلكترونية عوضا عن الإجراءات الورقية بعد التحقق من جاهزيتها والحصول على الموافقات عليها من الجهات ذات العلاقة .

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
مدير إدارة الصندوق 	ممثل وزارة المالية 	ممثل وزارة التنمية 	ممثل وزارة العدل 	عبد الرحمن العجلوني
د. اشرف العمري 	عاصم ابو حمدي 	محمود الجبور 	عيد الزعبي 	

رئيس مجلس الادارة
قاضي القضاة

الشيخ عبد الحافظ الريطة

نائب الرئيس
مدير المحاكم الشرعية

سعود السلامين